وقف

اوعلى سبيل تغليب الاثنين على الواحد عصموا بفتح الصاد اى حفظوا
منى اى من تعرض دماءهم واموالهم فان قيل جعل غاية القتال
وجود ما ذكر يقتضى الحديث ان من شهد وا قام وانى يتركا لقتال
معه وان تحدث سائر ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك
اجيب بان الشهادة برسالته يقتضى التصديق بجميع ما جاء به
مع ان قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك وانما خصصنا
بالذكر لما قدمناه هنا لك والمراد بحق الاسلام القتل بالقصاص
والزنا والقطع بالسرقة وغرامة ما اتلف من مال اخيه المسلم
ونحو ذلك فانها حدود واجبة الاحكام بحق الاسلام والمسلم
التزمها باسلامه فيقام عليه مقتضى التزامه والمعنى فاذا
فعلوا ذلك لا نتعرض لهم بسبب من الاسباب يحدث هنا لك الا بحق
الاسلام وحسابهم اى محاسبة بواطنهم على الله تعالى
اى انا احكم فيهم بهذه الاحكام ظاهرا وحسابهم يتعلق الى
الله عز وجل باطنا فربّ عاص يصادف عند الله عز وجل خيرا
فى الباطن وبالعكس كحديث نحن نحكم بالظواهر والله يتولى
بالسرائر وكخبر ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا
بطونهم وقال لاسامة فهلا شققت عن قلبه وفيه دليل
على ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحد لا تقبل توبة
الزنديق وكذا قال بعض علمائنا رواه البخارى ومسلم
اى ما عدا قوله الا بحق الاسلام ولما كان الاعتبار لاكثر الكلام
صح اسناده الى مسلم فى هذا المقام فاندفع قول ابن حجر وغيره
من المولع بشدة تحقيقه وحفظه كيف او هم ان كلا من
الشيخين خرجه جميعه انتهى ويؤيد ما قلنا ان السيوطى
ذكر هذا الحديث فى الجامع الصغير وقال رواه الشيخان

وقف والاربعة

وقف

والاربعة عن ابى هريرة مرفوعا ولفظ امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا
منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وذكره
فى الكبير ايضا وقال رواه ابن جرير والطبرانى فى الاوسط عن
انس ولفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما
حقها قال زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل
بها وفى حصر الثلاثة فى مرفع البيان دلالة على ان تارك الصلوة
لا يقتل فتامل ولا يغرك قول ابن حجر من ان سياق الحديث
وان كان فى الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع
اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلى فانه ممنوع ومدفوع
بان المسلم معصوم الذمة الا ان احدى الثلاثة المذكورة علما
ورد بصيغة الحصر فى حديث صحيح بلفظ لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث الحديث كما سيأتى فى اصل الكتاب
هذا وجاء فى رواية للشيخين عن ابى هريرة امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت
به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها
وفى رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
عصم منى الى اخره واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر واخرجه
مسلم عن انس ولفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا
واه يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت
علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين واخرج الذهبى عن يونس بن بكير

وقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)